بعد بين فان حكمه ينقض اما ان كان المحكوم به حالا او يؤول اليه فان الحكم ح لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهده
الباقي ولا يرد المحكوم به ويمضي الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل لا شيء له فالضمير
في يرد للمحكوم به ليشمل المال او ما يؤول اليه واتى بالفاء لانه متفرع على الاستثناء وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه يعني ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم ان احد الشاهدين عبد مثلا
فان ولي الدم يحلف مع احد من العصبة خمسين يمينا ويتم الحكم لان الباقي يوجب فان لم يحلف نقض الحكم واليه اشار
بقوله وان نكل ردت اي فان نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خمسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فان الحكم
ينقض وردت شهادة الباقي فالضمير في ردت للشهادة لا للقسامة لانها لم ترد وغرم شهود علموا والا
فعلى عاقلة الامام يعني ان الشاهد الباقي اذا علم ان رفيقه عبد او صبي او فاسق فانه يغرم الدية وظاهر كلام
ش وغيره انه لا غرامة على الاخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور
اي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما يأتي في قوله
وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان
الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل او المراد الجنس والا فموضوع المسألة انهما شاهدان ظهر ان
احدهما كافر مثلا وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل اي انه اذا
تبين ان احد شاهدي القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقطوع له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم وبعد لان
جراح العمد يثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانيا ان الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم
وغرم الشاهدان علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه اشد الاشياء
واما لو كانت يمينه على السرقة فلا يمين على الطالب لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف
المقطوع ويكون حكم ما مر ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رأيه او رأى مقلده لما تكلم على
المسائل التي لحاكمها ولغيره نقضها اخذ يتكلم الان على ثلاث مسائل لا ينقضها الا حاكمها فقط اي مع بيان السبب
ايضا وحذفه من هنا لدلالة الاولى كما مر عليه تعليله الاولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره اصوب منه وسواء كان باقيا
على ولايته او عزل ثم ولي مرة اخرى خلافا لمطرف وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولي ثانيا وهذا
في المجتهد اذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له ان غيره اصوب وفي المقلد اذا كان من اهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن
القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا رجح منه وبالعكس الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه فان

كان

كان مجتهدا او يحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بما رآه الثالثة اذا حكم المقلد بمذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه
فحكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة او خرج عن رأيه او رأى
مقلده اي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه والا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله وانه قصد كذا فاخطأ
ولهذا اذا كان ما خرج عن رأيه قول عالم وكان قاصدا العمل بقول غيره واما من قصد الحكم بشيء غير مستند لقول احد فكذا
دون قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر ورفع الخلاف لا اهل حراما يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه
الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه والا الخلاف بين العلماء موجود على
حاله فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه وكذلك
ان قال شخص لامرأة ان تزوجك فانت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له ينفذ
هذا النكاح ولا يحل له نقضه واما قول المؤلف لا احل حراما فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو
اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به فليس للمحكوم له
وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما واما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان
وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على وجه الصواب احتراز اما اذا
خالفا قاطعا او جلي قياس فانه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتقدمة فان المالكي
نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها ضعيف كما مر ونقل ملك وفسخ عقد او تقرير نكاح بغير ولي
حكم لا لا اجيزه او افتى اشار بهذا الى ان الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت حكم ملك هذه الدار لزيد او هي ملك
له او ثبت عندي انها ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية واعذار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح او
غيره او رفع له نكاح بغير ولي وسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله ونقل
ملك فليس لغيره نقضه واما اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا اجيز نكاحها بغير ولي من غير قصد
الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا افتى في مسألة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلم يأت بعده ان
يستقبل النظر فيها ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد لفسخ رضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة يعني ان الحكم
لم يجاوز محله الى ما يماثله بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها لان الحكم
جزئي لا كلي بل ان تجدد المماثل فانه يستأنف الاجتهاد اذا كان مجتهدا واذا كان عدم التعدي في حق المجتهد
فاولى المقلد ثم ان المؤلف مثل بهذين المثالين تبعا لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بان رضاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)